

تدابير التنفيذ الوطنية لـ

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي للعام

(ICSANT) 2005

معلومات حول الاتفاقية

تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 14 سبتمبر/أيلول 2005 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 يوليو/تموز 2007. و يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بمهام الوديع للاتفاقية.



يقوم أحد أفراد الحراسة بفحص سيارة للتأكد من خلوها من مواد مشعة خلال تدريب خاص بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية. فاديم موتشكين/ بنك صور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعرف المادة 1(1) من الاتفاقية المواد المشعة بأنها:..المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالملتملكات أو بالبيئة نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية.

بينما استخدمت الاتفاقية في مادتها 1 (2) تعريف "المواد النووية" كما هو وارد باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) (انظر ورقة معلومات VERTIC رقم 4)، وهو يندرج تحت تعريف المواد المشعة.

تتضمن ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي تحذيرا من أن 'أعمال الإرهاب النووي قد تسفر عن أoxم العواقب وقد تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين'، كما ترصد الديباجة أن 'الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف'.

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي كاستجابة لوجود تلك الفجوة في القانون الدولي. وتهدف الاتفاقية بالاساس الى ترسيخ مبدأ تقديم الأشخاص الذين يقومون بأعمال إجرامية ذات صلة بمواد مشعة للمحاكمة وتسليمهم للعدالة. كما تدعو الاتفاقية الى محاكمات ناجزة وفعالة لكل من يقوم بحياسة أو استخدام مواد مشعة وذلك للأغراض والمقاصد المحددة بالاتفاقية.



هي الدولة التي انتمى إليها ملزمة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؟

نعم، إذا كانت دولتكم قد انضمت للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أو صدقت عليها، تتطلب الاتفاقية القيام بتدابير معينة في البنية التشريعية الوطنية لدولتكم. فعلى سبيل المثال:

- تحتوي المادة 2 من الاتفاقية على قائمة بالأفعال التي يجب تجريمها ومعاقبتها بعقوبات مناسبة وفقاً للمادة 5، في حين
- تقضي المادة 6 بأن تتخذ دولتكم أية تدابير ضرورية لضمان أن الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق الاتفاقية غير خاضعة لتبريرات تتعلق باعتبارات سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو غيرها.

ما هي أشكال التشريع التي ينبغي أن تدرسها دولتي؟

تطالب الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي في المادة 2 باتخاذ تدابير لتجريم بعض الأفعال، بما في ذلك تلك التي تنفذ عن عمد منهكة بذلك القانون ومنها:

- حيازة مواد مشعة بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكيات أو بالبيئة؛
 - حيازة أو صنع أجهزة نووية متفجرة أو أجهزة تشعيت المواد المشعة أو أجهزة الانبعاث الإشعاعي بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكيات أو بالبيئة
 - استخدام المواد المشعة أو الأجهزة النووية المتفجرة أو أجهزة تشعيت المواد المشعة أو أجهزة الانبعاث الإشعاعي بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكيات أو بالبيئة، أو لأغراض إرهابية.
 - استخدام منشأة نووية أو إتلافها بطريقة تطلق أو تهدد بانطلاق المواد المشعة بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكيات أو بالبيئة، أو لأغراض إرهابية.
- وأيضاً يجب على الدول تجريم التهديدات والمحاولات ومطالب معينة، وكذلك المشاركة أو التنظيم أو التحريض على أو المساهمة بطريقة أو بأخرى في الأعمال الإجرامية المحظورة بموجب الاتفاقية.

كما تقتضي المادة 9 من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها أعلاه وهو ما قد يستلزم القيام بتعديلات على القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بدولتكم.

و قد تحتاج أيضاً الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير إضافية لتسهيل الملاحقة القضائية أو تسليم المجرمين المشبوهين فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وذلك وفقاً للمواد 10 إلى 17 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي. وقد يستلزم هذا إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الخاص بدولتكم أو قوانين المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي.

هل يوجد تدابير إضافية ينبغي أن تتخذها دولتي؟

قد يتوجب على دولتكم تنفيذ العديد من التدابير الإدارية والتنظيمية وغير ذلك من تدابير الإنفاذ على النحو التالي:

- تقتضي المادة 7 من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى وذلك أخذاً في الاعتبار حماية سرية المعلومات.
- تقتضي المادة 8 من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة، مع مراعاة توصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

في حالة إذا ما ارتكبت جريمة جنائية وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي، فإنه يتوجب على الدول الأطراف بموجب المادة 18 اتخاذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز النووي المتفجراً أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر وذلك حين مصادرة أي من هذه العناصر أو التحكم فيها. كما يجب أن تقوم الدول الأطراف بضمان الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى مراعاة التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة. و لذلك، قد تحتاج دولتكم لاتباع بعض التدابير الإدارية والتنظيمية وغيرها من تدابير الإنفاذ للتعامل مع الحالات التي يتم فيها مصادرة مواد محظورة أو التحكم فيها و قد تحتاج دولتكم أيضاً إلى النظر في اتخاذ تدابير لإعادتها أو التخلص من تلك المواد.

إلى أين يجب على المشرعين في دولتي التوجه طلباً للمساعدة؟

يركز فرع مكافحة الإرهاب (TPB) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) على تقديم المساعدة في الجوانب القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب للدول وذلك بناء على طلبها وخاصة بالنسبة لتصديق الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام هذه الصكوك امتثالاً لمبادئ سيادة القانون.

يساعد برنامج تدابير التنفيذ الوطنية (NIM) في VERTIC الدول على فهم التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للامتثال إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن الدولي 1540 والصكوك الدولية لتأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. يوفر برنامج تدابير التنفيذ الوطنية (NIM) في VERTIC الدعم التشريعي والقانوني المجاني للدول المهتمة بتنفيذ معاهدات الحظر الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والصكوك القانونية ذات الصلة. يمكن أن تشمل هذه المساعدة على مراجعة مسودة التشريعات القائمة والتعليق عليها أو تقديم المساعدة في صياغة تشريعات جديدة خلال تنظيم ورش العمل لذلك في الدول الراغبة في الحصول على المساعدة.

كيف يمكن لدولتي أن تتصل بفرع مكافحة الإرهاب (TPB) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟

العنوان: UNODC – Terrorism Prevention Branch – Vienna International Centre – PO Box 500 A-1400 Vienna, Austria
الهاتف: +431 26060 4992 + الفاكس: +431 26060 5968 + البريد الإلكتروني: info@unodc.org
الموقع الإلكتروني: www.unodc.org > Terrorism Prevention

كيف يمكن لدولتي أن تتصل بـ VERTIC؟

العنوان: VERTIC The Green House 244-254 Cambridge Heath Road London E2 9DA United Kingdom
الهاتف: +44 (0)20 7065 0880 + الفاكس: +44 (0)20 7065 0890 + البريد الإلكتروني: NIM@vertic.org
الموقع الإلكتروني: www.vertic.org > Programmes >> NIM